

المجلس 57) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في السفر يوم الجمعة - 00:00:00
قال حدثنا احمد ابن مميح قال حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة غدا - 00:00:20
ابوه فقال سأتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم انفقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم رآه
فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك؟ فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم - 00:00:43
قال لو انفقنا ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال علي ابن
المديني قال يحيى ابن سعيد وقال شعبة لم يسمع الحكم بمقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة - 00:01:04
ليس هذا الحديث فيما عد شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحسب من مقسم واختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم يرى
بعضهم بأسا بأن يخرج يوم للسفر ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة - 00:01:24
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول الامام ابو ضعيف الترمذي رحمه الله في جامعة السفر يوم الجمعة - 00:01:48
اه السفر يوم الجمعة اذا حضر الصلاة واذن الاذان الثاني فانه يتعين حضور الصلاة ولا يجوز لاحد ان يسافر لقوله وجل لقوله سبحانه
وتعالى اه ان المسلم مطالب اه الذهاب الى الجمعة وعدم التشاغل باي شيء يشغل عنه - 00:02:07
اما اذا كان قبل ذلك ففي اول النهار فان في ذلك خلاف بين اهل العلم. ما هم من اجازته ومن ظل المنع والذي يظهر ان ذلك زائد ان
ذلك جائز. ولكن اذا كان وقت الجمعة قريبا فان الاولى الانسان الا يخرج - 00:02:42
قبل الصلاة واما اذا حصل الاذان فانه يجب عليه ان يسعى الى الصلاة وان يذهب اليها والا يتشاغل عنها لا سفر ولا بغيره ابو عيسى
هذا الحديث الذي يهديه انا الرسول صلى الله عليه وسلم مع زكريا - 00:03:05
رضي الله عنه وان واحدا من اصحابي آآ من هذه القرية اراد ان يتخلف حتى يصلي بالنبي عليه الصلاة كلام ثم يلحق فرآه النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سافر اصحابه فقال نادى لمنعه قال الرسول ان يصلي معكم - 00:03:29
عقلهم قال لو انفقنا ما في الدنيا ما في الدنيا لو انفقنا ما في الارض جميعا ادركت قول ادرك قول غدوتهم يعني كونهم غدا في
سبيل الله فخرجوا في سبيل الله عز وجل والحديث آآ غير صحيح. لكن آآ كما - 00:03:49
ذكرت اه اذا كان اه جاء وقت الصلاة فان ذلك متعين ولا بد منه واذا كان قبل ذلك فانه جائز اذا كان الوقف قريبا فلولا للانسان ان لا
يسافر الا وقد صلى - 00:04:16
قال حدثنا احمد ابن منيع احمد ابن منيع ثقة في اصحابه عن ابي معاوية عن ابو معاوية محمد ابن خالد حجاج من حجاج بن عفاف
وهو صديق كثير الخطأ كثير الخطأ - 00:04:34
اخرجه؟ عن الحكم؟ عن الحكم ثقة هذا قيل انه لم يسمع من مكتم الا احاديث وليس هذا منها هو الحادث عبد الله بن حارث يقول

هنا ابن عباس ولكن ليس مولى له وانما كان ملازما له. وهم اذا عبد الله ابن الحارث - [00:04:54](#)

لا الحارس اخذ حيضه ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد آآ سبعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فبعث النبي

صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدى اصحابه فقال اتخلف - [00:05:30](#)

صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اصحابه وقال اتخلف فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم

الحقهم فلما صلى بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:07](#)

فرآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك؟ فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم. قال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل

غزوتهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - [00:06:27](#)

قال علي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد وقال شعبة لم يسمع قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث واعدها شعبة

وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. نعم يعني معناته يكون ليس من مما تموت - [00:06:47](#)

لكن قبل ذلك الحجاج ابن اوقاف وهم دليل آآ علي بن المديني علي بن المديني ثقة اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي

وماجه التسليم هانيا ابن سعيد قال لم يسمع الحكم بمقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة -

[00:07:09](#)

وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم يرى بعضهم بأسا بأن يخرج يوم الجمعة في

السفر الم تحضر الصلاة؟ الاذان الثاني. كل ما لم يحصل الاذان الثاني. لان الله تعالى قال - [00:07:47](#)

وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة الله اليك ما ذكره الشيخ احمد شاكرك من الشاهد قال ومع ذلك فان الحديث له

شاهد باسناد جيد يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم. فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق - [00:08:08](#)

من لهيعة عن دبان بن ثائب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بالغزو ان رجلا

تخلف وفي السهل وقال الرواية انهم مستحيل هذا في رواية عنه. لا بأس به لا بأس به الا في رواية الدبان - [00:08:37](#)

عمل المخالفة لو سمحت انه امر اصحابه بالغزو وان رجلا تخلف وقال لاهله اتخلف حتى اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر نعم. ثم اسلم عليه وادعه فيدعو لي كنبالا. فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة - [00:09:10](#)

يوم القيامة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الرجل مسلما عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم سبقك

اصحابك؟ قال نعم سبقوني بغدوتهم اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد - [00:09:39](#)

سبقوك بابعد ما بين المشرق والمغرب في الفضيلة قضية الظهر هذا يعني يعني لا صحة يدل على انها سيتخلف من اجل ان يصلي مع

النبي صلى الظهر ويطلب منه الدعاء - [00:09:59](#)

فلا يكون فلا يصلح ان يكون شاهدا للجملة هنا لما قال شعبة لم يسمع الحكم لم يقتل الا خمسة احاديث. يقول الشيخ ابن شاكرك في

التهذيب وعدها يحيى القطان. حديث الوتر والقنوط - [00:10:14](#)

وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امراته وهي حائض رواه ابن ابي خيثم في تاريخه عن علي بن مدين عن يحيى. وهذا ليس

منها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة. قال حدثنا علي ابن الحسن الكوفي قال حدثنا ابو يحيى

اسماعيل ابن ابراهيم - [00:10:32](#)

عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء - [00:10:57](#)

له طيب قال وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار. كما ارد ابو عيسى ترجمة بابه يوم الجمعة. يوم الجمعة. يوم الجمعة لا شك

انه مطلوب. الانسان يحتاج. الجماعة في غير الجمعة - [00:11:17](#)

وكذلك ان الجمعة نتطيب وكذلك يتجمل ويلبس تحت الثياب كل هذا سائغ وكل هذا مشروع الرسول صلى الله عليه وسلم من عرض

عليه عمر رضي الله عنه يا قال لو اشتريتها تتجمل فيها للجمعة وللعيدين فقال ان ملابسها من لا خلاق له يوم القيامة وفيها -

لأنها من حرير. فإذا اصل التجميل وكذلك فالانسان يستعمل الطيب عندما يذهب للجمعة كل ذلك ولا محذور فيه. وقد اود ابو عيسى هذا الحديث حق على كل مسلم ان نغتسل يوم الجمعة وان يمس نصيب فان لم يجد الماء له - 00:12:05

يعني ينظفه لما اغتسل فانه تنظف من الاوساخ ومن الروائح كريهة فيكون يعني معناه انه ليس فيه رائحة يعني سيئة كالحديث رأي ثابت ولكن لما تألق بالسواك واستعماله فانه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اسواق مطهرة للفم مرضاة للرب خذ - 00:12:35 التقيد عمادة الانسان يخرج الى المسجد برائحة طيبة يلبس ثيابا جميلة كل هذا فارغ ولا بأس به رمى ما جاء في هذا الحديث طبعاً الماء له طيب فان ذلك غير ثابت لوجود - 00:13:05

الموصوفين بالبعث من رجال هذا الاسناد قال حدثنا علي بن الحسن الكوفي علي بن حسن الكوفي اه مسمى ثلاثة اشخاص الا ان اه اقربهم قيل انه ابن منيع لهذا الفيديو وهذا مقبول اخرجه ترمذي - 00:13:25

الحسن اللامي بروم كوفي صدوق لام آآ ثم قال بعده علي بن حسن الكوفي مقبول من اي بس هذي مقبول الموجود في في الاية عنيف الحسن الكوفي كأنه الذي قبله والذي قبله قال عنه - 00:13:56

هنا هو سواء كان صدوقاً او مقبولا الاشكال ليس فيه انما في الذي فوجه آآ عن ابي يحيى اسماعيل ابن ابراهيم التيمي ابن يحيى سعيد ابراهيم التيمي وهو ضعيف ابن ماجد ابن ماجد - 00:14:34

عن يزيد ابن ابي زياد عن يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف ايضا. البخاري تعليقا مسلما اصحاب السنة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى؟ عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة اخرجه عن البراء بن ادم. عن البراء بن عازف رضي الله تعالى عنهما وقد اخرج له اصحابه في الفتنة -

00:15:01

قال وفي الباب عن ابي سعيد ابن سعيد الخدري سعد ابن عماد ابن كنان الخدري رضي الله عنه احد المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشيخ من الانصار وشيخ من الانصار - 00:15:27

يقول حديث الشيخ الانصار نسبه الشارح لابن ابي شعبة. رواه احمد بن مسند ثلاث مرات قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد بهذا الاسناد نحوه - 00:15:46

وهذه طريق اخر يتبين فيها ان العيب او ان تضعيف يزيد من لان هذا باسناد نعم قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن

ورواية حسين احسن من رواية اسماعيل ابن ابراهيم التيمي - 00:16:13

واسماعيل ابن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث لعل هذا التحكيم يعني فيما يتعلق بالقليل وفيما يتعلق احاديث اخرى. هم ذكر من شواهد حديث ابي سعيد البخاري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيب - 00:16:49

ان وجد هذا قال رحمه الله تعالى ابواب العيدين عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم قال باب ما جاء في المشي يوم العيد قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الجزاري قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال -

00:17:18

في السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تأكل شيئا قبل ان تخرج. قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج لصلاة الفطر. قال ابو عيسى - 00:17:57

ويستحب الا يركب الا من عذر ثم اراد ابو عيسى ابواب صلاة العيدين ثم قال باب المسجد ما جاء في المشي يوم العيد ما جاء في المشي يوم العيد انه يذهب - 00:18:17

الى صلاة العيد ناشئا انه يذهب الى صلاة العيد ماشيا. وقد ورد في حديث علي رضي الله عنه انه من السنة ان يذهب ماشيا والا يأكل يعني شيئا ان يأكل قبل ان يذهب يعني وذلك في الفطر - 00:18:32

وذلك في عيد الفطر فانه يأكل اه قبل ان يذهب الى الصلاة واه اه والحديث اه الحارث الاور يعني ضعيف ولكن له شواهد ومنها

الحديث الذي جاء فيما يتعلق بالصلاة مطلقا وانتم تدعون - 00:18:52

وكذلك غيره من الاحاديث الاخرى فانها شهدت له فيدل ذلك على ان الانسان ان يمشي فاذا كان يشق عليه نسيها وكان مكان الصلاة عيدا فان الفؤاد يركب قال هددنا اسماعيل بن موسى البداري اسماعيل ابن موسى الجزاري ثقة اخرج له مسلم صدوق صديقه صديق احد له مسلم - 00:19:22

على العباد ابو داود يقول القاضي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهندي السبيعي فقط اخرج له صاحب الشرطة. عن الحارث. الحارث ابن عبد الله الاعور الهندي وهو ضعيف عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الهادي المهديين - 00:19:53

كثيرة وقال من السنة اذا قيل من السنة اذا قال الصحابي من السنة فالمراد به الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. الصحابي عندما يقوم بالسنة كذا فانه مرفوع. الى السنة ان تخرج - 00:20:35

العيد ماشيا وان تأكل شيئا قبل ان تخرج عيد الفطر قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج لصلاة الفطر - 00:21:02

قال ابو عيسى ويستحب الا يركب الا من عذر وفي العودة هل يستحب ان يعود ماشيا لكن بعض اهل العلماء بعض اهل العلم قال انه آآ خفف او سهل في - 00:21:26

في الرجوع فان لهؤلاء او لا ان يكون في الاثنين فجعلنا نغير الطريق قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله - 00:21:56

وابن عمر ابن خف ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون في العيدين - 00:22:19

قبل الخطبة ثم يخطبون. قال وفي الباب عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان ان صلاة العيدين قبل الخطبة ويقال ان - 00:22:34

اول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم. ما ورد به عيسى باب الصلاة قبل الخطبة. اي ان الصلاة بالعيد يؤتى بها قبل ان يؤتى الخطبة. وذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر وعمر - 00:22:54

وفعله الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وقال التلميذ انه يذكر ان او يقال ان اول من بدأ بالخطبة قبل العيد هو مروان الحسن وقصته مشهورة مع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث جاء - 00:23:14

اراد يعني ابو سعيد ان يجلبه يعني ظن انه قد نسي وانه سيبدأ بالخطبة ناسيا ثم علم انه متعمد وانه قصد ذلك وجلس ابو سعيد وصنع الخطبة فصلى مع الناس فدل - 00:23:34

هذا على ان تقديم الصلاة ليس بفرق من شروط العيد وان هذا عيد وما انزل فهو صلى ولم يذهب ليترك الصلاة معه سنة ثابتة لان الصلاة بها قبل الخطبة على العكس بيوم الجمعة فان الجمعة هي قبل الخطبتين قبل الصلاة - 00:23:54

واما هنا فانه يؤتى الخطبتين قبل الصلاة قال حدثنا محمد ابن المثنى محمد المثنى ابو موسى الزمن العنزي ثقة اخويه هو شيخ عن ابي اسامة اسامة حماد ابن اسامة ثقة اخرج اصحابك بالسنة. عن عبيد الله عبيد الله ابن عمر وهو وهو ثقة - 00:24:24

النافع النافع رضي الله عنهما الاربعة واحد السبعة المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. خير في الباب عن جابر وابن عباس. جابر ابن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه - 00:24:57

احد السبعة المبشرين ومن عادات مرة اخرى. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان صلاة العيدين قبل الخطبة فيقال ان اول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم - 00:25:17

قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء من صلاة العيدين بغير اذان ولا اقامة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك ابن عن جابر بن تمرة رضي الله عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين - [00:25:37](#) بغير اذان ولا اقامة. قال وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى وحديث جابر ابن سمرة حديث حسن صحيح عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم انه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من - [00:25:59](#) قوافل ثم اورد ابو عيسى صلاة العيدين بغير اذان ولا اقامة وذكر حديث جابر رضي الله عنه انه صلى مع من ثلاثة مرة ورؤيا مرتين وانه كان يعني آ لا يؤذن ولا يقام - [00:26:19](#)

في صلاة العيد وذلك ان صلاة العيد يعني كما هو معلوم تكون معلومة قبل صلاة العيد وذلك ان عيد الفطر انما يعرف بثبوت الهلال واشعار الناس بانتهاء شهر وعلم الناس والصيام ويخرجون الى صلاتهم من الغد وكذلك عيد الاضحى - [00:26:41](#) فان الوقوف بعرفة قبله هو يحصل الوقوف بعرفة قبل ذلك بيوم فيكون معلوما للناس العيد او يذهبون بدون اذان وكذلك ايضا لا تقام لا تقام الصلاة وانما يكون للاعلام في درس الوقت فيما يتعلق بالفرائض وكذلك بالاشياء الطارئة مثل الكسوف فانه ينادى على الصلاة جامعة - [00:27:11](#)

بدون اقامة ولكن يعلمون ويشعرون لان هذا الشيء لا يعرف الا بالاذان ولا ينسبح له الا بالاذان وآ ولهذا فان صلة بايديهم لا يؤذن لها ولا يقام كما جاء في حديث جابر ابن ثمره رضي الله تعالى عنه - [00:27:41](#) حفظنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخرج اصحاب سلمان بن سليم الحنفي انت معك رضي الله عنه واخرج حديثه واصحابه في ستة وهذا الاسناد من الاسانيد العالية عند وهي الرباعيات. قال وفي الباب عن جابر ابن - [00:28:01](#) الله وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر الثمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم انه لا لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في القراءة في العيدين -

[00:28:34](#)

قال حدثنا قتيبة قال هددنا ابو عوانة عن ابراهيم لمحمد ابن المنتشر عن ابيه عن حبيبه سالم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة يثبت اسم ربك الاعلى وهل - [00:28:54](#) اتاك حديث غاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما ما ورد ابو عيسى باب القراءة في العيدين. والقراءة في العيدين اي في صلاة العيدين يقرأ فيهما بسبح والغاشية وقد جاء ذلك في هذا الحديث رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ -

[00:29:14](#)

اللي يسبح والغاشية فربما اجتمع في يوم الجمعة والعيد فيقرأ فيهما اي انه يقرأ بيسبح والغاشية في العيد ثم في نفس اليوم عندما يصلي الجمعة يقرأ وفيه يعني ان ان تجريح يوم العيد وان الناس يجمعون - [00:29:42](#) الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يفعل ذلك وانه كان يصلي الجمعة ويصلي العيد. وقد جاء في الحديث الصحيح ان من يوم جمعة فان الجمعة تسقط عن من حضر العيد ولكن تجميع لابد منه - [00:30:12](#)

فان الناس الامام يجمع ومن حضر يحضر ومن لم يحضر فانه معذور لانه حصل الاجتماع الذي في اول النهار في صلاة العيد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في هاتين السورتين وقد يجتمع اه - [00:30:32](#) جمعة وعيد فيقرأ في العيد بهاتين السعتين وفي الجمعة بهاتين السورتين. قال حدثنا هيبة عن ابي عوانة ابي عوانة هو وضاح ابن عبد الله البشكري ثقة اخرج عن ابراهيم محمد ابن المنتشر ابراهيم محمد منتشر ثقة - [00:30:52](#)

نعم عن ابيه عن ابيه وهو في ستة عن الحبيب سالم قال لا بأس به مسلم اخرج مسلم واصحاب السنة. عن النعمان ابن بشير الله تعالى عنهما وهو صحابي من صحابي اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة وكان الموسيقي على الصحابة وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره - [00:31:12](#)

ثمان سنوات قال وفي الباب عن ابي واقد وفي الباب عن ابي واقد النيتي وهو الحارث بن عمرو هذا وثمرة للجندب وثمرة الجندب

اخرج حديث من اصحابه وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن بشير حديث حسن صحيح وهكذا - [00:31:42](#)

سفيان الثوري ومصر عن ابراهيم محمد بن المنتشر نحو حديث ابي عوانة. سفيان الثوري سفيان بن سعيد المنفوق الثوري اخرجه اصحابه قال واما سفيان ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية - [00:32:18](#)

قال يروى عنه عن ابراهيم ابن محمد ابن منتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن ابيه عن النعمان ابن بشير يروى عنه عن ابراهيم محمد المنتشر عن ابيه عن حبيب سالم عن ابيه عن ابن نعمان ابن بشير - [00:32:52](#)

ايه عن ابيه. نعم. ابوه ابو الترمذي لكن اولئك الذين وابو عوامة كلهم ما ذكروا اباه. ولا نعرف عن ابن سالم رواية عن ابيه وحبيب لسان هو مولى النعمان ابن بشير وروى عن نعمان ابن بشير احاديث وقد - [00:33:12](#)

روي عن وقد روي عن ابن عيينة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر نحو رواية هؤلاء. يعني معناه انه ايضا جاء عنه من حرية هؤلاء ليس ذكر ليس بذكر لحبيب - [00:33:42](#)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة العيدين بقات واقتربت الساعة. وايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بالعيدين بايقاف وقت صلاة كما في حديث ابي واقد الليثي - [00:34:00](#)

قال وبه قول الشافعي الشافعي محمد بن زيد الشافعي الامام الفقيه المحجب الاربعة من اهل السنة وحديث اخرجه البخاري سابقا واصحابه. قال حدثنا يعاقب بن موسى الانصاري قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا ما لك بن انس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن - [00:34:18](#)

رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي رضي الله عنه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. قال ابو عيسى هذا حديثا حسن صحيح - [00:34:42](#)

فيه ان عمر سعد ابا واقد عن ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم و قال انه يقرأ بقافه واقرأ المجيد وانشق القمر. وسؤال عمر رضي الله عنه لابي واقد يحتمل - [00:35:02](#)

يكون من اجل ان انه ليس عنده علم في ذلك ويحتمل ان يكون عنده علم ولكن اراد الاستثبات ان يسمع الناس الحاضرين الجواب في الذي يحصل من ابي واقف والحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيحه وهو في صحيح مسلم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في آ - [00:35:22](#)

قال حدثنا اسحاق بن الموتى اسحاق ابا موسى قريب؟ لا نعم مسلم والترمذي والنسائي وماجد مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن معن ابن عيسى عن ابن عيسى ثقة اخرجه اصحابك في الستر. دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب مذاهب - [00:35:52](#)

بالسنة والحديث اخرجه اصحابه عن ضمرة بن سعيد المازني سعيد المازني هو بالاضافة الى الركن الخامس عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو ثقة اخرجه اصحاب - [00:36:35](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اه اه امير المؤمنين ورابع وثاني الخلفاء الراشدين الهدي المهديين كثيرة وحديثه في الليل انا بواقد آ صحابي اسمه الحارث بن عوف اخرجه الحارس ستة وعبود الله بن عمرو - [00:36:53](#)

ابن عبد الله يعني لم يسمع من عمر ولكن في صحيح مسلم آ آ رواية عن ابي عن ابي واقب ثم قال سألتني عمر ابن الخطاب فقلت كذا وكذا يعني رواية عن ابي واقف فيكون منفصلا وليس في - [00:37:23](#)

لنا قال سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا فقلت كذا. ستكون الرواية عن ابي واقف مباشرة سيكون منفصلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال حدثنا هناك قال حدثنا في آل ابن عيينة عن قبرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه - [00:37:43](#)

البخاري ومسلم واصحاب السنة. هم عيسى ابو واقد الليثي اسمه الحارث ابن عوف قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التكبير في العيدين. قال حدثنا مسلم ابن عمرو ابو عمرو - [00:38:09](#)

ابو عمر الحزائي المدني قال حدثنا عبد الله بن نافع عن كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

واله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل قراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة. قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبدالله بن - [00:38:45](#)

رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث جدي كثير حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام آ واسمه عمرو بن عوف للمزني. ما ورده عيسى باب تكبيره في صلاة العيدين. والمقصود به التكبيرات - [00:39:12](#) التي تكون بعد بعد تكبيرة الاحرام وبعد تكبيرة الانتقال من الى الركعة الثانية فانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وفي غيره انه يكبر في الاولى سبعا ويكبر في الثانية خمسا - [00:39:32](#) فيقول مجموع اثنا عشر تكبيرة غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الانتقال من في الثانية الى الى الركعة الثانية من السجود في الركعة الاولى اذا سئل الركعة الثانية تكبيرات هذه زوائد عن تلك التكبيرات الواجبة. في الاولى سبع تكبيرات - [00:39:52](#) الثانية خمسة ابو عيسى هذا الحديث من رواية كثير آ عن به عن وكثير ما ضعيف ولكن الحديث له شواهد واقواها ما جاء من حديث عمرو بن شعيب به عن جده فهذه التكبيرات في هذا العدد في التكبيرة في الركعة الاولى وفي الثانية - [00:40:22](#) وانها كلها تكون بعد اه في اول صلاة في اول كل ركعة قبل القراءة هذا جاء في هذا الحديث وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرها فالحديث حسن وثابت - [00:40:52](#)

والطريقة التي اورده منها المصنف فيها كثير وهو ضعيف قال حدثنا مسلم بن عمرو بن عمرو ابو عمرو هو الترمذي والنسائي. صدق الترمذي والنسائي وهذا كنيته موافقة عليه هي التي توافقت مع ابيه وهذا نوع من انواع علوم الحديث. معرفة من وافق السنة باسم ابيه. والفائدة - [00:41:12](#)

لذلك ان لا يظن التصحيح فيما لم لو لم يذكر اه منسوباً الى ابيه ولكن ذكر اسمه وحرشته فيقال المسلم ابو عمرو ان من لا يعرف يظن ان ابوه صحة عن ابل ففائدة - [00:41:41](#)

في هذا النوع الا اذان التصحيح بالاسناد لو ذكر آ في موضع خلاف ما هو مشتخر به فقد يظن من لا يعرف ان في تصحيح وان ابو عمر جاءت بدل ابن ابن عمرو. وهذا له نظائر مثل - [00:42:01](#)

انزل عبد الرحمن ابن عمرو الوداعي ابو عمرو ان هذا من هذا النوع الذي هو الموافقة كليته اسم ابيه عن عبد الله بن نافع الطائر. عبد الله بن نافع الطائر هو؟ قال صفة صحيح الكتاب في حفظه لين. ثقة صحيحة - [00:42:21](#)

البخاري عن كثير ابن عبد الله عن كثير ابن عبد الله وهو ضعيف الكرام وابو داود عن ابيه عن ابيه وهو مقبول مقبول اخرج له الذين اخرجوا لابنه القراءة وابو داود وابو داود الترمذي وابن ماجة عن جده عن جده - [00:42:48](#)

هم صحابي اخرجه البخاري تعليقا وآ ابو داود قال وفي الباب عن عائشة عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما صديق ابن الصديق كذا واحدة من سبعة اشخاص لكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:18](#)

وابن عمر وعبدالله بن عمر. وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما احد الاربعة وحديث قال ابو عيسى حديث الجد كثير حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه - [00:43:35](#)

يحسن من حديث عبد الله ابن عمر اسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل العلم عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وهكذا روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى بالمدينة نحو - [00:43:55](#)

الصلاة؟ ابو هريرة عبد الرحمن صاحب الدوسري اكثر الصحابة حديثا. هل نقرأ هذه الصلاة اي بهذه الكيفية؟ التي هي سبع الاولى وخمس فراب وثانية. قال وهو قول اهل المدينة وبه يقول ما لك بن انس والشافعي - [00:44:18](#)

ابو احمد واحمد ابن حنبل احمد ابن حمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه احد اصحاب المذاهب في مذهب اهل السنة ابراهيم وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة

الثانية - [00:44:38](#)

يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يكبر تسعا خمسا في الركعة الاولى بعد قبل

القراءة. واما في الركعة الثانية فتكون بعد القراءة قبل الركوع - 00:45:07

قبل الركوع يعني اربع ثم يليها تكبيرة الركوع واما في الركعة الاولى فانها تكون في اول الصلاة قبل القراءة وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سكان الثوري. سفيان - 00:45:27
هل يعتبر هذا الذي السنة؟ لا السنة هو هذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه سبع ايش اللي يعد معنا وش اللي ما يعد معنا الى اللقاء - 00:45:51

يعني بعد تكبيرة الاحرام سبع. وبعد تكبيرة الانتقال خمس من الركعتين. الاولى الى الركعة الثانية. عندما يقوم للركوع ركعتان الله اكبر يأتي بعدها بخمس ستكون سبعا بعد تكبيرة الاحرام وخمسا بعد تكبيرة الانتقال من الركعة الاولى الى الركعة الثانية - 00:46:19
هل هناك شيء ظاهر بالحكمة الاولى والصف الثاني؟ الله اعلم اه الاسئلة ماذا يقال بين التكبيرات؟ ما اعلم شيء يدل على انه يقال في شيئا بعد تكبيرة لا يتكلم فاحبب - 00:46:42

افتتاح طبعاً بعد بعد التكبيرات قبل الاستعاذة والقراءة. لان هذه التكبيرات تكون متوالية. بعد تكبيرة الاحرام ثم يكون سكوت يقول من فاته التكبيرات اذا كان آا اذا كان انه فاتح يعني ركعة فانه يأتي بها فانه يأتي بتكبيرات الركعة الثانية - 00:47:00
في الركعة الثانية التي هي خمس. واما من فاته شيء فانه لا يأتي به يأتي بالذي ادرك الذي مضى سنة فات محلها يقول هل يجهل المأموم بالتكبير وراء الامام؟ لا ما يفعل - 00:47:28

يقول من ترك التكبيرات اهون بدأ بالقراءة مباشرة لوجهاء اه اذا بدأ بالقراءة لا يعود. اذا بدأ بالقراءة فيعود لانه سنة فات محلها. لكن هل يسجد للسهو او لا يسجد - 00:47:56

يمكن يمكن ان يسجد لانه يعني يعني موجود في الصلاة فيها واذا ترك يعني شيئا يستحب له ان يسجد. ترفع الايدي ما اعلم انا اعلم شيء يدل على رفع الايدي. ما اعلم شيئا يدل على رفع الايدي في هذه التكريمات - 00:48:21
قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على اله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلته - 00:48:48

رفع الايدي جاء عن بعض السلف عن الامام احمد وعن غيره لكن ما اعلم احد من الصحابة يعني جاء عنهم هذا ولا اعرفوا شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:19

ولو ثبت عن احد من الصحابة فانه يمكن ان يؤتى به يقول جزاك الله خيرا في اثناء الخطبة حينما يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم اسمع كثيرا من الناس يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا - 00:49:37
قبيل اللغو؟ لا ليس من قبيل اللغو. هذا مثل التأمين. لان هذا مع خطبة علماء ليس من شرع الايمان. وان هذا هو مع الامام. ومتابع الامام. فكونه يصلي لا بأس بذلك - 00:49:56

يقول وكذلك اثناء الصلاة حين يقرأ الامام الآية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. ما يصلي عليه الصلاة لانه ما جاء يقول في بلدنا اسافر انا واصحابي يوم الجمعة مسافة مئة وعشرين كيلو متر لسماع خطبة الجمعة من عالم اخر في بلدة اخرى - 00:50:23

فما الحكم اه لولا الانسان ان يصلي في بلده وان لا يسافر من اجل ان يحضر جمعة هذا هو الاولى وكون الانسان يصلي في بلده ومع اهل بلده هذا هو الذي ينبغي - 00:50:50

في مسألة الخطأ الان وان لم يحضره الانسان يمكن سماعها عن طريق التفجير. فهذا الذي يريد ان يسافر من اجله يمكن اذا كان آا هذه الخطوة لها نية وصاحبها يعني الاستفادة منه تحسن الاستفادة منه - 00:51:19

ياخذ الاشارة ويسمعه ويكون بذلك حسن ما يريد الاخ يريد الجمع مع ما ذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثلاث اوقات ومنها عندما يقول قائم الظهير - 00:51:39

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث اوقات ومنها عندما يقوم قائم الظهير وذكرت بان الصحابة رضي الله عنهم اذا جاءوا يوم

الجمعة صلوا الى ان يصعد الخطيب فيقول ايه يا قطب ما حصل بعض الصلوات في هذا الوقت المنهي عنه - [00:51:59](#) موت الجمع آآ الحديث معه ورد انه ثلاثة اوقات ينهيها ان نصلي فيها وان ندفن موتانا وهي عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند زوالها وعند غروبها. وعند غروبها. هو الذي ذكرته ان الصحابة - [00:52:16](#)

رضي الله عنهم يدخلون ويصلون ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلاة. يدخلون اذا جاءوا الى المسجد دخلوا فصلوا ولا يقومون الا للصلاة. فهذا ليس يعني ليس فيه انهم كانوا يصلون في وقت الزوال لانهم كانوا يصلون عندما يدخلون ويأتون مبكرين - [00:52:36](#) ثم يجلسون ولكنهم لا يقومون الا للصلاة. فمعلوم ان الصلاة انما تكون يعني آآ ثم تكون الصلاة يعني بعد ذلك فاذا حصلت الاقامة قاموا وقد جاء آآ يعني آآ عن بعض اهل العلم الخلاف بان الجمعة هل تكون قبل الزوال؟ او لا تكون - [00:52:56](#)

اذا كانت قبل الزوال وانها يعني تكون يعني متصلة فقد يقال ان يوم الجمعة انها تختلف عن غيرها لانه جاء لكن ما نعرف يعني شيء صريح واضح بان الجمعة يؤتى بها قبل الزوال وانما هي مكتملة مثل - [00:53:26](#)

الحديث اه سلمه الاكوع الذي مر بنا الاشارة اليه اه نصلي ونرجع ولا يسأل الشيطان يظل يستظل به. هل هو نرجع الى القيد او الى المقيد يقول ومن الاحكام المتعلقة في الجمعة هو هل الجمعة خطبتان او خطبة؟ المعروف عند العلماء - [00:53:46](#)

فالفقهاء انه ان لها خطبتين. ولم يأتي ولا نعرف نصا لجليا واضحا في هذا في ان لها خطبتين لكن آآ هذا الذي عليه اهل العلم والذي عليه المسلمون من وجود خطبتين في صلاة العيد. آآ يوضحه آآ ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:18](#)

كلام انه اذا وافق عيد يوم الجمعة فان الجمعة تسقط عن من حضر العيد. فان الجمعة تسقط عن نهار العيد. يعني ومعنى ذلك انك ركبتين تكون موافقة او مماثلة لصلاة الجمعة. لانه يحصل بها آآ التخلف عن صلاة العيد لمن حضرها. ولا نعلم - [00:54:48](#)

نصا يعني في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن هذا الذي فيه ان من حضر العيد له ان يتخلف عن جمعة ترى انها تغنيها عن حضور الجمعة يعني آآ قد يدل هذا كون صلاة الجمعة ان صلاة العيد مثل - [00:55:08](#)

الجمعة من ناحية الخطب هم خطبة الجمعة معلوم انها خطبتان ولكن الكلام في العيدين يعني هل هل لها خطبتان او خطبة واحدة؟ اه المعروف نشور عن الفقهاء والذي عليه المسلمون انها ان لها خطبتين - [00:55:28](#)

ويعني هذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة العيدين تنهي عن الجمعة وتسقط الجمعة عن حمل حضر العيد كان معنى ذلك انها تماثلها تماثلها في الخطب وفي الصلاة. نعم - [00:55:58](#)

الا في تكبيرات الزواج التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة العيدين دون الجمعة اه يقول يا شيخ احسن الله اليك هل من التجمل ليوم الجمعة ان يخص ثوبا بحيث لا يلبسه الا يوم الجمعة - [00:56:15](#)

في السجن فالمطلوب لكن الانسان ينبغي ان يكون دائما جسته نظيفة يعني في الجمعة وغير الجمعة واذا يعني عمل شيئا وخصه للجمعة وكذا لا بأس لان حديث عمر رضي الله عنه الذي قال يعني لو شريت الحلة - [00:56:39](#)

نتجمل في هذه الجمعة انها الجمعة وكذلك يقول تخصيص اللون الابيض فهل هذا سائق؟ اللون الابيض يعني هو الذي ينبغي ان يكون في جمع الاوقات. هو اولى من غيره. لان الخير في احكام البيض كما قال - [00:56:59](#)

هذا يذكر حديث عن الشيخ ان الشيخ الالباني رحمه الله صححه في صحيح الجامع. ما على احكام ان وجد سعة من المال ان يتخذ ثوبين الى الجمعة سوى ثوبي مهنته - [00:57:23](#)

حديث في صحيح الحلة التي اشار عليه عمر فيها يدل على ذلك فيقول اه ذكرتم ان تغيير رائحة الفم هو السبب في استحباب السواك. فهل استعمال فرشاة الاسنان تأخذ الحكم نفسه - [00:57:46](#)

لا شك انها تغير وان يحصل بها مقصود لكن كون الانسان يستعمل السواك حتى لو استعمل يعني هذه الفرشاة في بعض الاوقات كونه يكون معه سواك هذا لا شك ان هو هو هو هو الأولى - [00:58:11](#)

يقول الحافظ الترمذي رحمه الله قال باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ولكن لم يذكر السواك في الحديث يمكن انه نعم الحديث ليس فيه فكر سواك ولكن في ذكر التجمل وذلك بالفساد - [00:58:32](#)

وفي ذلك ايضا تحير الفم للاستواء ويعني اضافة رائحة طيبة وتصيب يكون يعني مشابه لما جاء في الاغتسال وايضا جاء في

احاديث اخرى يعني عامة وخاصة الليل وكذلك ايضا اللي على شعرها التي اشار اليها - [00:59:01](#)

يقول قال ما حكم صلاة العيد؟ هل الحديث الذي فيه البخاري وفيه يعني واجب على كل وان يستنى نستنى ان يمس قيمة هذه

الثلاثة كلها موجودة يعني في حديث ابي سعيد وفي - [00:59:59](#)

وقد اشار اليه المصنف لان يعني كما سبق مر بنا انه احيانا ليركب آآ لاه يذكر حديث عن حديث الان ويشير اليه ثم آآ يبين ما

فيه ثم يشير الى - [01:00:41](#)

الاحاديث الاخرى التي في الباب لكي يكون بذلك جمع بين رجل يبين آآ شيء حول الحديث الذي يذكره وايضا آآ يذكر آآ ما هو اصح

منه في آآ ما يشير اليه مما في الباب - [01:01:08](#)

يقول ما حكم صلاة العيد صلاة العيد اختلف فيها العلماء منهم من قال انها يعني فرض عين يعنيها واجبة ويستدلونها او من اقوى ما

تدلون به على ذلك ما جاء من ان صلاة العيد تغني عن الجمعة. والجمعة فرض عين. واذا كانت فرض عيد والجمعة - [01:01:28](#)

عنها يعني معناها انها لي تكون مثلها. وايضا كون النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني امر بان يخرج لها يذهبن ويعتزلن المصلى وبعض

اهل العلم قال انها فرض كفاية - [01:01:55](#)

فرض كفاية اني يجب ان يتعين وجودها ولا تترك بحال ولكن لا تلزم جميع الناس يقول وما حكم الاستماع لخطبة الجمعة خطوة

العيد خطوة في العيد لا شك انه مستحب. مستحب - [01:02:15](#)

يقول قال الشارح روى ابن المنزل باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم اه

معلوم انه اللي حصل ما ما ادركه الناس - [01:02:40](#)

حسن ماذا يعني بقيت عمر؟ معنى ذلك انه يكون في زمن عثمان يعني صغير ما ادري يعني رواه ابن المنذر باسناد صحيح من

الحسن قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان - [01:02:57](#)

ما ادري عن صحة حالنا المشهور ان اول الخطب هو الحكم كما قال ذلك الترمذي التي قال بعدها الان يقول اول من خطب قبل الصلاة

عثمان صلى بالناس ثم خطبهم - [01:03:38](#)

يعني ان صلى بالناس ثم خطبهم يعني عن العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار قبل الصلاة قال وهذه العلة غير

العلة التي احتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة. وامر مروان تراعى بصحته في اسماعه الخطبان -

[01:03:53](#)

هذا لو صح لكن لكن مخاطبة ابي سعيد قوله يعني المحاورة اللي جرت بينهم كان ان في شيء موجود لا كان شيء معروفا عثمان بن

كعب لهم قدوة ولهم اسوة ثم قال ان عثمان فعل ذلك - [01:04:23](#)

قالوا يشترتون ان يكون عثمان فعلى ذلك احيانا ثم قال ابن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم الامر وزاد حتى قدم حتى

قدم معاوية فقدم خطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته. لا يعني لو كان لو كان -

[01:04:53](#)

عثمان جاء عنه ذلك لكان ذكر مروان لعثمان هو من الخلفاء الراشدين يكون اوضح الرد الاعلى من بين وهذا يقول كذلك ذكر الشارع

ان اول من احدث الاذان في العيد هو معاوية رضي الله عنه فهل هذا صحيح؟ الاذان؟ نعم. ذكره الشارع؟ ايه - [01:05:18](#)

اذان في العيد ذكر منهم مروان ابن ابي شيبه ابن ابي سيف المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في

العيد معاوية وقد زعم ابن العربي انه رواه عن معاوية من لا يوثق به - [01:05:49](#)

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واضح لانه لم يقدم قبله ولا بعده لم يؤذن لم يؤذن لها ولا يقام لها جزاكم الله خيرا وبارك الله

فيكم ونفعنا الله بكم - [01:06:28](#)

- [01:06:43](#)